

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

اﻥ عليه سلم أنه قال (الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين) لكن حق الآدمى يعطاه من حسنات القاتل .

فمن تمام التوبة أن يستكثر من الحسنات حتى يكون له ما يقابل حق المقتول و لعل ابن عباس رأى أن القتل أعظم الذنوب بعد الكفر فلا يكون لصاحبه حسنات تقابل حق المقتول فلا بد أن يبقى له سيئات يعذب بها و هذا الذى قاله قد يقع من بعض الناس فيبقى الكلام فيمن تاب و أخلص و عجز عن حسنات تعادل حق المظلوم هل يجعل عليه من سيئات المقتول ما يعذب به و هذا موضع دقيق على مثله يحمل حديث ابن عباس لكن هذا كله لا ينافى موجب الآية و هو أن اﻥ تعالى يغفر كل ذنب الشرك و القتل و الزنا و غير ذلك من حيث الجملة فهى عامة فى الأفعال مطلقة فى الأشخاص .

و مثل هذا قوله (أقتلوا المشركين حيث و جدتموهم) عام فى الأشخاص مطلق فى أحوال الأرجل إذ قد تكون مستورة بالخف و اللفظ لم يتعرض إلى الأحوال .
و كذلك قوله تعالى (يو صيكم اﻥ فى أولادكم) عام فى الأولاد عام فى الأحوال إذ قد يكون الولد موافقا فى الدين و مخالفا و حرا و عبدا و اللفظ لم يتعرض إلى الأحوال